الإمام جابر بن زيد

ومواقفه الفقهية

أ . د . عبد الله محمود شحاته

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

دار غريب
للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة

الكتاب : الإمام جابر بن زيد ومواقفه الفقهية
المؤلف : د/ عبد الله محمود شحاته
رقم الإيداع : ١٦٢٩١
تاريخ النشر : ٢٠٠٠
الترقيم الدولي : I. S. B. N. 977 - 215 - 464 - 1

الناشر : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع
شركة ذات مسئولية محدودة

الإدارة والمطابع : ١٢ شارع نوبار لاظوغلي (القاهرة)
ت : ٣٥٤٢٠٧٩ فاكس ٣٥٥٤٣٢٤

التوزيع : دار غريب ٣،١ شارع كامل صدقي الفجالة – القاهرة
ت ٥٩٠٢١٠٧ – ٥٩١٧٩٥٩

إدارة التسويق والمعرض الدائم : ١٢٨ شارع مصطفى النحاس مدينة نصر – الدور الأول
ت ٢٧٣٨١٤٢ – ٢٧٣٨١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وعلى خاتمهم سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فهذا بحث عن الإمام جابر بن زيد ومواقفه الفقهية، حاولت فيه أن أقدم صورة أمينة لهذا الإمام العظيم تخليدا لذكرى العلماء العاملين، وتمجيدا للحق والفضيلة، وإبرازًا للمُثُل العليا، والمحامد والمكارم، قال تعالى:

﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

أسأل الله أن ينفع بهذا العلم وأن يجعله خالصا لوجهه.

(اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك شيئا أعلمه وأستغفرك لما لا أعلمه).

(وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).

الإمام جابر بن زيد

الإمام جابر بن زيد عالم وإمام وفقيه ومحدث، يحتلُّ ثقة المسلمين من جميع المذاهب.

فقد روى عنه العلماء أقواله مقرونة بأقوال أنداده من العلماء وأئمة الفقه الإسلامى، وأبرزوا أسانيده عالية من بين أسانيد رواة السنة.

ويمتاز عن غيره من العلماء المعاصرين له، بأن له - إلى جانب مدرسته العلمية - سلوكا قياديا ونظرية فى الحكم تميزت بالجانب العلمى والتنظيم المحكم.

نشأة جابر بن زيد :

هو جابر بن زيد الأزدى الجوفى البصرى من قبيلة اليحمد العمانية، والجوفى نسبة إلى درب الجوف بالبصرة حيث استقر جابر مع أسرته.

وكان مولده فى مدينة فرق فى المنطقة الداخلية من عمان،

وهى أرض زراعية تقع على سفوح الجبل الأخضر بالقرب من مدينة نزوى.

ولقد حوالى سنة ٢٠ هـ وتوفى فى نفس الأسبوع الذى مات فيه أنس بن مالك سنة ٩٣ هـ على أرجح الآراء.

★ ★ ★

وأبو الشعثاء كنيته، وهو اسم ابنته.

وقد نشأ فى بيت علم ورواية، ولعل أباه كان صحابيا وقد أخذ معارفه الأولى عن آل بيته، وحفظ القرآن الكريم، وأجاد علومه وما يتصل بها فى موطنه الأصلى عمان، قبل أن يقوم برحلته العلمية إلى البصرة. وكانت البصرة خاصة والعراق عامة أكثر البلاد الإسلامية ثروة علمية وأدبية، كما كان العراق أكبر الأقاليم الإسلامية ميدانا للحروب والفتن فى عهد الدولة الأموية. وكانت البصرة تموج بالفرق المختلفة، والآراء المتعددة والجدال والنقاش.

وقد نزل فى البصرة عدد كبير من الصحابة، أشهرهم فى العلم أبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك.

وتخرج من مدرسة البصرة عدد كبير من العلماء منهم الحسن البصرى، ومحمد بن سيرين.

وفى هذا الجو الذى يعج بالعلماء وطلاب العلم عاش جابر ابن زيد وترعرع، وخصوصا أنه كان قد اختار كنف الصحابى الجليل عبد الله بن عباس ليصحبه أعواما طويلة لينهل من علمه ومعارفه ثم ينقل ذلك العلم إلى أتباعه وتلاميذه من أمثال أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة، وصالح الدهان، وحيان العبدى وغيرهم.

الإمام جابر بن زيد فقيها:

مر الفقه الإسلامى بمراحل متعددة يمر بها الكائن الحى وهى:

١ - دور النشأة والنمو من البعثة المحمدية إلى سنة ١٠٠ هـ.

٢ - دور النضج والكمال من ١٠٠ إلى ٣٥٠ هـ.

٣ - دور بداية التقليد من ٣٥٠ هـ إلى ٦٥٦ هـ حيث سقطت بغداد فى يد التتار.

٤ - دور شدة التقليد من سنة ٦٥٦ هـ إلى نشأة المجلة العدلية بتركيا ١٢٨٦ هـ.

٥ - دور اليقظة الفقهية فى العصر الحاضر.

وإذا ترجح لدينا أن الإمام جابر بن زيد ولد سنة ٢٠ هـ ومات سنة ٩٣ هـ. وجدنا أن حياته كانت فى مرحلة النشأة والنمو للفقه الإسلامى.

علوم القرآن:

ظهر الاهتمام المبكر لعلماء المسلمين بالقرآن الكريم وعلومه مثل التفسير والحديث والفقه واللغة والبلاغة والنحو وغيرها.

وكان الإمام جابر بن زيد عالما فى عدد من هذه العلوم والمعارف مثل التفسير والحديث والفقه.

مدرسة الحديث بالحجاز:

تميزت مدرسة الحديث بالالتزام بالمأثور ووقوفها عند النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، أو آراء الصحابة وإجماعهم على الوقائع التى عرضت عليهم فيما لا نص فيه.

ووجدت مدرسة المأثور بالحجاز فى المدينة ومكة، وكان عبد الله بن عباس من علماء المأثور فى التفسير والحديث والفتوى، وكان جابر بن زيد من أبرز تلاميذه.

مدرسة الرأى بالعراق:

لم ينبث الرأى فى العراق نباتًا مفاجئا، فقد أخذ بعض الصحابة بالرأى مثل الخليفة الثانى عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن مسعود الذى رحل إلى العراق وكان على رأس مدرسة الرأى.

وكان عبد الله بن مسعود يؤثر الفتوى برأيه ويتحمل تبعته، خشية أن يقع فى الكذب على رسول الله ﷺ، وتقوم مدرسة الرأى على المبادئ الآتية:

١ - يرى أصحاب هذه المدرسة أن أحكام الشرع معقولة المعنى تشمل مصالح الناس وتبنى على أصول محكمة وعلل مضبوطة، ولهذا فهم يبحثون عن تلك العلل التى شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وذلك بعكس أهل الحديث الذين يعتمدون على النص أكثر من بحثهم عن علة الحكم.

٢ - توسع أصحاب هذه المدرسة فى أبواب وفروع ومسائل فقهية كثيرة.

٣ - إنهم وضعوا شروطا وقيودا لقبول الأحاديث.

وأساس الخلاف بين مدرسة الحديث والرأى ليس فى الاحتجاج بالسنة من حيث المبدأ، ولا فى قبولها إن صحت، ولزوم الأخذ بها إن ثبتت.

وإنما كان الأساس الاختلاف من حيث مدى ما أخذت به كل من المدرستين:

فقد كان أهل الأثر لا يأخذون بالرأى إلا اضطرارا، أما أهل الرأى فيكثرون من الإفتاء بالرأى. مما يصح لديهم من حديث فى الموضوع الذى يجتهدون فيه.

مدرسة الإمام جابر بن زيد:

يعتبر الإمام جابر بن زيد من علماء المسلمين العارفين بالقرآن وكان يحتل مكانة مرموقة بين الأئمة الكبار من التابعين. فقد احتج بأقواله مجموعة من المفسرين، وأشادوا بآرائه فى هذا المجال، ومنهم السيوطى الذى قال: «كان جابر بن زيد من علماء التابعين بالقرآن»، وقال ابن حجر: «إنه من أعلم الناس بكتاب الله»، ورواية جابر بن زيد لا تكون إلا عن ابن عباس، أما فى الحديث، فقد وثقه جميع النقاد وأجمعوا على عدالته وضبطه.

العوامل التى كونت شخصية جابر بن زيد الفقهية

١ - البيئــة:

فالعراق كان ملتقى الثقافات، وأكبر ميادين الفتن والحرب ونزل بالعراق عدد كبير من الصحابة ونشروا فيه العلم، قال ابن سعيد: «نزل الكوفة سبعون بدريا، و٣٠٠ من أصحاب الشجرة، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود والحسن البصرى، ومحمد بن سيرين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وابن عباس».

٢ - العامل الشخصى:

كان الإمام جابر بن زيد ورعا تقيا عابدا باحثا عن الحق. ويمكن القول بأن مدرسة الإمام جابر بن زيد تتميز بما يلى:

١ - نشأت بالعراق وأنها لذلك تعتبر مدرسة الرأى والاجتهاد والاستنباط.

٢ - إن هذه المدرسة وإن كانت مشتهرة بالرأى إلا أن لها نصيبا وافر من علم الرواية. وقد أثبتت الروايات أن جابر بن زيد كان كثير الترحال إلى الحجاز، وأنه حج عددا كثيرا من

الحجات، وقال جابر: «أدركت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما عندهم ... - إلا البحر - يعنى (ابن عباس)».

٣ - أثبتت كتب السنة أن (أبا الشعثاء) خصص عاما من حياته مهاجرا مجاورا للقبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، ويعتبر إسناد جابر بن زيد من أصح الأسانيد، وقد أجمع العلماء على ضبطه وعدالته وتوثيقه.

وبهذا يكون جابر بن زيد ومدرسته قد جمعا بين محاسن الطريقتين، طريقة أهل الرواية وطريقة أهل الرأى.

آثار الإمام جابر بن زيد فى الحديث:

من أعظم ما تركه لنا جابر بن زيد ما رواه عنه تلميذه أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ووصل إلينا عن طريق الربيع ابن حبيب الفراهيدى الأزدى فى شكل مجموعة من الأحاديث والآثار النبوية سميت بالمسند.

لمحات من فكره:

كانت لجابر بن زيد رضى الله عنه نظرة خاصة للإسلام

وتعاليمه فقد روى أنه كان يقول: «إن الله تعالى نصب الإسلام للناس وأمرهم بطلبه، والناس بين مصيب له ومخطئ، وقد قطع عذر كل جاهل بالعلماء».

وكان لجابر بن زيد نظرة خاصة للعبادات، فقد روى الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية أن جابر بن زيد قال: «نظرت فى أعمال البر فإذا الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال، والصيام مثل ذلك، والحج يجهد المال والبدن فرأيت أن الحج أفضل من ذلك». وكان من دعاء الإمام جابر بن زيد يوم الجمعة: «اللهم اجعلنى اليوم أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وطلب إليك».

وقد فاتت الإمام جابر بن زيد صلاة الجمعة ذات يوم فقال: «اللهم علىَّ أن أعود لمثلها».

وقد اشتهر الإمام بالحرص الشديد فى طلب العلم، فكان كثير الأسفار فى سبيل ذلك وينتهز مواسم الحج للقاء الصحابة والعلماء.

ومن ذلك أنه ذهب إلى عائشة أم المؤمنين فكان يسألها

عن كل شىء يتعلق بحياة النبى ﷺ الخاصة. وقد وجد فى مسند الربيع عدة مسائل من ذلك.

جابر بن زيد والفتوى:

تمتع الإمام جابر بن زيد بذاكرة حافظة فى طلب العلم ومناقشة كثير من المسائل مما يتعلق بحياة رسول الله ﷺ أملا أن يجعل من تلك السيرة قدوة لأصحابه ولمن طلب فتواه، وقد صار جابر بن زيد من أبرز التابعين الأوائل فى علم الحديث والتفسير والعلوم الدينية بشكل عام، وقد أهلته معرفته العميقة لأن يصبح أبرز مفت فى البصرة بعد الحسن البصرى، وعندما كان الأخير يخرج للجهاد فى الثغور أو يغيب عن البصرة، كان يكل مهمة الفتوى إلى جابر بن زيد الذى كان صديقا له، ومما يدل على طول باعه فى ميدان الفتوى والاجتهاد قول عمرو بن دينار: «ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد»[1].

وقول إياس بن معاوية قاضى البصرة: «أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد من أهل عمان»[2].

(١) نشأة الحركة الأباضية، د. عوض خليفات ١٩٧٨م، ص٨٨، نقلا عن البخارى التاريخ الكبير، ج١، ق٢، ص٢٠٤، أبو نعيم ج٣، ص٨٦، ابن كثير بداية ج٩، ص٩٤.

(٢) أبو نعيم، ج٣، ص٨٦، الذهبى تذكرة الحفاظ ج١، ص٦٨، ٧٢.

أما الحسن البصرى فيثنى على جابر وعلمه الغزير ويصفه بالفقيه العالم.

ديوان جابر:

لم يكتف جابر بن زيد بالرواية الشفوية من أساتذته ومعاصريه، بل كان يسجل الأحاديث التى سمعها من شيوخه، كما سمح لتلاميذه بتدوين الأحاديث التى رووها عنه[1]. وقد ألف كتابا أسماه الديوان ضمنه الأحاديث التى رواها، وأودع فى صفحاته آراءه وفتاويه فى كثير من أمور العقيدة، ويقال إن ديوانه كان من الضخامة بحيث يعجز عن حمله البعير، ويقع فى عشرة أجزاء كبيرة.

وقد أشار حاجى خليفة فى كتابه كشف الظنون إلى ديوان جابر بن زيد، ولكنه لم يعط أية تفصيلات عنه، ويقول الأستاذ عوض خليفات: «إذا صحت هذه المعلومات حول ديوان جابر فإن الباحث يستطيع أن يقرر بأن الأباضية كانت أول المدارس التى عنيت بتدوين الحديث».

(١) ابن سعد ج٧، ق١، ص١٣١؛ الذهبى: ميزان الاعتدال، ج٢، ص٩٣؛ الخطيب البغدادى تقييد العلم - دمشق ١٩٤٩، ص١٠١.

وقد عاش جابر بن زيد حياة الزهد والتقشف، وانصرف عن لهو الدنيا وترفها، وكان يقول: «سألت ربى ثلاثا فأعطانيهن، سألته زوجة مؤمنة، وراحلة صالحة، ورزقا كفافا يوما بيوم». وكان يخاطب أصحابه ويقول: «ليس منكم رجل أغنى منى، ليس عندى درهم، وليس على دين»[١].

ورع جابـــر:

يذكر ابن سيرين أن أبا الشعثاء جابر بن زيد كان مسلما عند الدينار والدرهم، أى أنه كان ورعا تقيا لا يهتم بجمع المادة واكتنازها[٢]، والواقع أن المصادر السنية والأباضية تسهب فى الحديث عن زهد جابر بن زيد، وانصرافه إلى الدرس والتحصيل، حتى أصبح بعلمه مرجعا لكل سائل فى أمور الفتيا والفقه الإسلامى، وكان بعْضُ الناس ممن يسكنون خارج البصرة، يكتبون إليه مستفسرين عن مسائل ومشاكل فقهية فيجيبهم عليها، وتبعا لذلك فقد وصفه أتباعه بأنه بحر العلم وسراج الدين.

(١) نشأة الحركة الأباضية، د. عوض خليفات نقلا عن الدرجينى ورقة ٩٠.
(٢) ابن سعد ج٧، ص ١٣٦؛ أبو نعيم ج٣، ص ٨٨، نقلا عن د. عوض خليفات، نشأة الحركة الأباضية.

ويظهر لنا بوضوح أن جابر بن زيد قد اكتسب علما غزيرا بعد هجرته إلى البصرة، وأصبح من الفقهاء البارزين الذين أسدوا خدمات جليلة للعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامى، وقد وظف علمه ومواهبه فى خدمة مبادئه، التى آمن بها واقتنع بصحتها، وتُجمع المصادر الأباضية على أن جابر بن زيد هو مؤسس المذهب الأباضى، وإمام الأباضية بدون منازع، وقد سجنه الحجاج بن يوسف الثقفى ثمّ نفاه إلى عمان لعلاقته بالأباضية، وقد شكك بعض الرواة فى صلة الإمام جابر بن زيد بالأباضية، ونسبوا إليه أنه سئل عنهم فقال: أبرأ إلى الله منهم، ومن المحتمل أن نقدة الحديث من السنة لم يعرفوا معتقد جابر بن زيد الحقيقى، لاستعماله التقية الدينية، ولذلك شكّوا فى نسبته إلى الأباضية.

وعند التحقيق نجد أن جابر بن زيد كان وثيق الصلة بالحركة الأباضية منذ وقت مبكر، وأصبح زعميها وإمامها، وقد ارتكزت سياسته إبان زعامته للفرقة الأباضية على القواعد الآتية:

١ - أن جابر بن زيد لم يشأ الانسحاب من المجتمع الإسلامى، الذى يعيش فيه مع بقية أتباع حركته، ولذا فإنهم لم يعزلوا أنفسهم عن الناس، ولم يدْعوا للخروج والهجرة، كما فعل

الأزارقة وغيرهم من متطرفى الخوارج، وكان جابر بن زيد ينشر آراءه، ويبث أفكاره بين الناس، من خلال أحاديثه الدينية وفتاويه.

٢ - تجنب جابر بن زيد أى احتكاك مع السلطة، ولم يؤثر عنه تعرضه لأذى قبل تولى الحجاج السلطة فى العراق، على الرغم من أن بعض أصحابه قد لقى عَنَتًا كثيرا على أيدى الولاة، منذ أيام ابن زياد، وتشير المصادر الأباضية إلى أن العلاقة بين جابر بن زيد والحجاج كانت فى البداية وديّة، وكان جابر بن زيد يزور الحجاج ويتردد عليه حتى بعد أن نقل الحجاج مقره إلى مدينة واسط، وكان ليزيد بن أبى مسلم كاتب الحجاج دور مَلْمُوس فى هذه العلاقة لأنه كان صديقا حميما لجابر بن زيد.

وقد عرض الحجاج القضاء على جابر بن زيد فأبى متذرعا بعدم قدرته على حمل أعباء هذا المنصب.

وقد ظلت علاقة جابر بن زيد جيدة مع الحجاج فترة من الوقت، وفرض الحجاج له عطاء قدرة ٦٠٠ أو ٧٠٠ درهم[١].

---

(١) نشأة الحركة الأباضية. د. عوض خليفات، ص٩٧، نقلا عن الدرجينى ورقة ٩٠، الحارثى العقود الفضية، ص١٠.

توجيه الدعوة إلى الأمصار الإسلامية:

لم تقتصر دعوة جابر بن زيد على من كان موجودا فى البصرة، بل تعدتها إلى الأمصار الإسلامية الأخرى، حيث كان يبعث بالدعاة لمختلف المناطق، وكان عمله هذا إرهاصا لِما تمّ فى عهد أبى عبيدة، من تدريب للدعاة الذين عرفوا باسم حملة العلم إلى الأمصار، وكان جابر بن زيد على صلة وثيقة مع أتباع دعوته فى الولايات المختلفة، ومن بينهم أناس من الأزد والمهالبة، وتشير المصادر إلى مراسلات متبادلة بينه وبين عبد الملك بن المهلب فى خراسان، وكان جابر بن زيد يطلب منه أن يكتب له فى أمر الدعوة. ويسأله أن يرسل خطاباته فى سرية تامة مع أشخاص موثوقين[1].

وقد تعرض جابر للحبس مع أصحابه البارزين مثل ضمام ابن السائب وأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى، وصحار العبدى، ولم يلبث الحجاج أن أطلق سراح جابر بن زيد ونفاه إلى عمان. ثم عاد جابر بن زيد إلى البصرة وتوفى فيها عام ٩٣ هـ / ٧١١ م على أرجح الأقوال، وقد خلفه فى زعامة الدعوة الإسلامية أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى.

---

(١) نشأة الحركة الأباضية د. عوض خليفات ص ٩٨.

فقه الإمام جابر بن زيد

نحن أمام عالم فقيه جمع بين المأثور والمعقول. وكان له ديوان كبير فى العقيدة والفتوى، عدت عليه الأيام وتعددت معارف الإمام جابر وتناثر فقهه فى كتب التفسير والحديث وعلوم القرآن والأصول والفقه، وقد بذل الأستاذ يحيى محمد بكوش جهدا مشكورا حيث قدم لنا عملا متكاملا لفقه الإمام جابر بن زيد وهو عمل أقرب إلى الفقه المقارن حيث روى آراء الإمام بأدلتها وقارن بينها وبين المخالفين لها فى أمانة وموضوعية.

ومنزلة الإمام جابر منزلة مرموقة عند جميع المسلمين يشهد لذلك ما تراه كُتب عنه فى أمهات التراجم ومنها هذه الكتب:

اسم الكتاب	الجزء	الصفحة
تهذيب التهذيب	٢	٣٨ - ٣٩
تهذيب الكمال	٤	٤٣٤ - ٤٣٦
المعرفة والتاريخ	٢	١٢ - ١٥

اسم الكتاب	الجزء	الصفحة
سير أعلام النبلاء	٤	٤٨١ - ٤٨٣
حلية الأولياء	٣	٨٥ - ٩١
تاريخ الثقات	-	٩٣
الأعلام	مجلد ٢	١٠٤
الطبقات الكبرى	٧	١٧٩

(إزالة الوعثاء عن أتباع أبى الشعثاء) تأليف: سالم ابن حمود السمائلى، (جابر بن زيد العمانى وآثاره فى الدعوة) تأليف: صالح بن أحمد الصوافى، (شرح الجامع الصحيح) تأليف: أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى.

وقد ظن بعض الناس أن الإمام جابر بن زيد عالم من علماء الأباضية فحسب؛ وفى ندوة الفقه الإسلامى التى انعقدت بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان فى شهر شعبان ١٤٠٨ هـ الموافق شهر إبريل ١٩٨٨م، ظهر لحضور الندوة أن الإمام جابر ابن زيد عالم من علماء الأمة الإسلامية، تلقى العلم عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، وظهرت فى ندوة الفقه الإسلامى أيضا دعوة العلماء إلى وحدة الأمة الإسلامية،

وتماسكها تحت ظلال القرآن والسنة، وما أثر عن السلف الصالح، والاجتهاد الذى استكمل الشروط الواجبة فيه.

وظهر حرص الجميع على وحدة الصف، وتصحيح الروايات المدسوسة على الإسلام، والتقريب بين المسلمين فى مختلف أنحاء العالم، بدلا من توسيع الهوة، وإيجاد الفرقة بين أبناء الدين الواحد، والاعتصام بحبل الله المتين، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾.

وآراء الإمام جابر بن زيد مبثوثة فى كتب الفقه الإباضى وغيره، كما هى مبثوثة فى كتب التفسير والحديث والأحكام وغيرها. ونسجل هنا طائفة من هذه الأحكام؛ وآراء الإمام جابر فيها مع بضع المقارنة بين رأيه ورأى غيره من الفقهاء.

والله ولى التوفيق ،،،

★ ★ ★

باب الطهارة

المراد بالطهارة: النظافة والتطهر من الحدث والخبث.

قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.

وقال ﷺ : «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه».

ويذكر أبو حامد الغزالى فى الإحياء أن الله سبحانه طالب المؤمن بطهارة البدن، وطهارة المكان، وذلك كله ليتنبه إلى طهارة القلب.

١ - بول الإنسان والحيوان:

اختلف العلماء فى هذه المسألة.

فذهب الإمام جابر بن زيد: إلى أن الأبوال نجسة، وأنه لا فرق فى ذلك بين بول الإنسان وغيره من الحيوان، مما كان لحمه مأكولا أو غير مأكول، وهو قول الشافعى، وابن حزم، وأبى حنيفة.

وذهب الإمام مالك إلى أن الأبوال تابعة للَّحم، فبول ما يؤكل لحمه طاهر، وبول ما لا يؤكل نجس لا يطهر إلا بغسله.

٢ - الخلاف فى طهارة المسك:

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال بطهارة المسك وبجواز استعماله ولكنه للإحرام فقط.

وروى عن الربيع عن حبيب وعن محبوب وابنه: كراهة المسلك كراهة تحريم، لأنه خراج يحدث فى الحيوان تجتمع فيه مواد، ثم يستحيل مسكا.

٣ - هى ينتقض الوضوء بدم الرعاف:

ذهب جابر بن زيد إلى أن دم الرعاف غير ناقض للوضوء، وهو مذهب مالك والشافعى والجعفرية والظاهرية، وذهب آخرون إلى أن دم الرعاف ناقض للوضوء، وهذا مذهب أبى حنيفة، وابن حنبل.

٤ - غسل الذكر والأنثيين من النجس:

اختلف العلماء فى وجوب غسل الأنثيين مع الذكر على

الممذى، وإن كان محل المذى بعضًا منهما، فروى عن الإمام جابر ابن زيد أنه كان يستحب غسل الأنثيين (الخصيتين)[1]، مخافة ما ينضح عليهما من النجس، حين يبول وحين يغسل فرجه.

وذهب الأوزاعى إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذى وإن كان محل المذى بعضا منهما، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية.

٥ - الحكم فى دم الحامل :

روى عن جابر بن زيد قوله: إن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو مذهب الأوزاعى وابن حنبل وأبى حنيفة.

وذهب الشافعية إلى أن الدم الذى تراه الحامل حيض وهذا قول مالك وقتادة والليث.

أقول: ومن الخير الاستعانة بآراء الأطباء فى تحرير هذا الموضوع.

٦ - الوضوء من مس الفرج:

ذهب الإمام جابر بن زيد إلى نقض الوضوء من مس الفرج

(١) جاء فى محيط المحيط: الأنثيان مثنى الأنثى والخصيتان والأذنان.

بالكف، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى، وذهب أبو حنيفة إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء مطلقا.

٧ - حكم الماء إذا خالطته نجاسة:

ذهب معظم العلماء إلى أن الماء إذا تغير أحد أوضاعه بالنجاسة فهو نجس، سواء أكان ذلك الماء قليلا أم كثيرا، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

ثم اختلفوا فيما إذا وقعت النجاسة فى الماء ولم يتغير، فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن الماء فى هذه الحالة طهور لا ينجسه شىء. وهو مذهب مالك، وأحمد، وابن حزم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إن الماء ينجس القليل منه بما لاقاه من النجاسة، وإن لم تتغير أوصافه، إذ تستعمل النجاسة باستعماله، وهو قول عمر بن الخطاب، ومجاهد، والشافعية، والحنفية، وأحمد بن حنبل.

٨ - هل يجوز لعادم الماء جماع زوجته، إذا لم يخف العنت:

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة:

فروى عن جابر بن زيد جواز ذلك، وهو قول الشافعى، والظاهرية، وأصحاب الرأى، وجمهور أصحاب الحديث.

وروى عن على وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف النهى عن ذلك.

٩ - تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء:

أجمع العلماء على أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ليس بحرام، ولكنهم اختلفوا فى الكراهة، فذهب جابر بن زيد إلى أنه يكره استعمال المناديل فى الوضوء، وذهب مالك، وأحمد، وأصحاب الرأى، والظاهرية، إلى أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وقال النووى إن ذلك مباح يستوى فعله وتركه.

١٠ - المسح على الجبائر والعصائب:

ذهب إلى جواز ذلك جابر بن زيد، وهو قول الجعفرية والأباضية، وقال بذلك الشافعى بشرط أن تكون الجبائر قد وضعت على طهارة.

وقال البيهقى: لا يثبت عن النبى فى هذا الباب شىء، والمسح عندهم إنما يكون بالماء لا بالتراب.

١١ - المسح على الخفين:

روى عن الإمام جابر عدم جواز المسح على الخفين إلا عند الضرورة، وهو قول الأباضية بالإجماع والشيعة والخوارج.

وذهبت طائفة أخرى إلى جواز المسح مطلقا، وهو قول جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة.

١٢ - حكم الوضوء بفضل ماء المرأة:

ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة للصلاة.

روى هذا عن الإمام جابر بن زيد، وبه قال أحمد بشرط أن تكون المرأة قد خلت بالماء، وخالف ذلك فريق من العلماء ورأوا الجواز، ونسب هذا القول إلى ابن عباس، وبه قال الأئمة مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء.

١٣ - هل يجوز للزوج الحى أن يغسل الزوج الميت:

اختلف علماء السلف فى ذلك، والمشهور عن الإمام جابر ابن زيد أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته، وهو قول حماد، ومالك،

والشافعى، كما أنه مذهب أهل العلم، وذهب فريق آخر إلى أنه ليس للزوج الحى غسل زوجته الميتة، وهو قول الحسن، والشعبى، والثورى، وأبى حنيفة.

١٤ - مسح الرأس:

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، وعلى أنه من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، ولكنهم اختلفوا فى القدر المجزئ منه.

فذهب الإمام جابر: إلى أن الفرض المجزئ هو الناصية وهو ربع الرأس، وهو مذهب أبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى يرى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة.

وقال مالك الفرض هو مسح جميع الرأس.

١٨ - مسح الأذنين:

روى عن الإمام جابر بن زيد أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة وليس بواجب، وهو قول الشافعى.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، إلى أن مسح الأذنين فريضة وأنهما تابعتان للرأس فى الوجوب وتمسحان معه.

١٦ - هل يصلى المتيمم صلاتين بتيمم واحد:

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فروى عن الإمام جابر بن زيد أن المتيمم لا يجوز له أن يصلى فريضتين بتيمم واحد بل يجب أن يتيمم لكل صلاة، وهو قول الربيع بن حبيب من الأباضية، وإليه ذهب مالك، والشافعى.

وذهب فريق آخر إلى أن التيمم بالتراب كالتطهير بالماء ولا فرق بينهما، وقالوا: يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، وهو قول الحسن البصرى، والنخعى، ومذهب أبى حنيفة، والثورى.

١٧ - إذا اجتمع على المصلى نجاسة وحدث:

إذا اجتمع على المصلى نجاسة وحدث وليس معه من الماء ما يكفى إلا أحدهما، فإن عليه أن يغسل النجاسة.

وقد روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال فى الجنب الذى لم يجد من الماء ما يكفيه، للوضوء والاغتسال، يغسل مذاكيره وينزع النجس ثم يتوضأ ويتيمم للجنابة.

وإذا لم يجد من الماء ما يتوضأ به وبه نجاسة، فإن عليه أن ينزع النجس ويتيمم للوضوء.

وقال الحنفية: يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل. فإذا لم يجد من الماء ما يكفيه فليتيمم.

١٨ - هل يجوز التيمم بغير التراب:

اتفق العلماء على أن تراب الحرث الطيب هو الأصل فى جواز التيمم، ولكنهم اختلفوا فيما يجوز به التيمم مما عدا التراب من أجزاء الأرض.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذى له غبار، وهو مذهب الشافعى، وأحمد، وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، بالرمل والحشيش والشجر والثلج والحصى والآجر، والقولان موجودان فى المذهب الأباضى، ومال ابن بركة إلى ترجيح الأول منهما.

١٩ - مسح تراب التيمم عن الوجه:

يرى جابر بن زيد جواز مسح تراب التيمم عن الوجه إذا علق به بسبب التيمم، وذلك إذا لم يمسحه على جهة الرفض بل لما يؤذيه.

وكره بعضهم ذلك إلا بعد الصلاة.

وذهب أبو حنيفة: إلى جواز مسح التراب عن الوجه واليدين ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم، وأجاز التيمم على الحجر.

باب الصلاة

الصلاة عماد الدين، وهي عبادة كبرى تشتمل على المناجاة والمناداة والركوع والسجود والدعاء والابتهال، وهي قوة روحية كبرى ترفع من نفسية الأفراد، وتجعلها تتطلع إلى مثل عليا، ومثوبة إلهية، والصلاة وسيلة للتركيز، وحصر الذهن والخشوع، وكل ذلك مران عملي على الدقة والإنجاز والنهوض بالمهام التي توكل للمؤمن، والصلاة تغرس خلق الشجاعة بالتكبير والحمد والدعاء والابتهال إلى الله، وهي طهارة للنفس وتهذيب للسلوك.

قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعمل ما تصنعون﴾.

وبين يديك بعض أحكام تتعلق بالصلاة تشتمل على ٤٣ مسألة رويت أحكامها عن الإمام جابر بن زيد، رحمه الله وأجزل مثوبته، ووفقنا للانتفاع بالعمل ورزقنا الإخلاص والقبول. ومن دعاء النبوة: «اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه». وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١ - الصلاة على ما ليس من الأرض:

يذهب الإمام جابر بن زيد إلى جواز صلاة الإنسان على دابته فى الطين والمطر، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلا أومأ بالسجود ولم يلزمه السجود على الأرض.

وقد روى عن جابر بن زيد؛ أنه صلى على دابته فى ماء وطين، وهذا هو مذهب أبى حنيفة: أن يصلى على الراحلة فى المطر والمرض.

وقال أصحاب الشافعى لا يجوز أن يصلى الفرد على الراحلة لأجل المطر والمرض، وهو مذهب مالك.

٢ - العمل اليسير فى الصلاة:

أجاز العلماء العمل اليسير فى الصلاة عند الحاجة، وممن قال بكراهة ذلك جابر بن زيد؛ فقد سئل عن رجل فى فمه درهما أو فى يده متاعا، أو غير ذلك، قال: أكره ذلك كله فإن لم يشغله عن الصلاة فلا إعادة عليه، وقد أساء فى ذلك.

والمرأة مثل ذلك، وقال: لا يفسد عليها حمل ولدها فى صلاتها، إذا وضعته فى ركوعها وسجودها، وكان الابن نقيا ليس فيه نجس.

٣ - قتل الحية والعقرب:

رخص عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فى قتل الأسودين الحية والعقرب فى الصلاة، ومنهم جابر بن زيد فإنه قال: إذا قربت الحية والعقرب من رجل يصلى فإنه يقتلها إن أمكنه ذلك.

وذكر العلماء أن فى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

٤ - جواز صلاة المريض مستلقيا على ظهره:

إذا كان بعين المصلى مرض، فقال له ثقات من العلماء بالطب، إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك، فقال جابر بن زيد يجوز ذلك، ونسب هذا القول إلى الثورى وأبى حنيفة وهو قول الحنابلة. ومنع آخرون جواز ذلك.

٥ - حكم التلثم فى الصلاة:

التلثم هو تغطية الفم والأنف.

وقد كان جابر بن زيد يكره التلثم فى الصلاة، وكانت تغطية الأنف أشد كراهية عنده. وكان النخعى يكره التلثم مثله.

قال الخطابى: إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على

الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلى الثوباء فيغطى فمه عند ذلك، للحديث الذى جاء فيه.

٦ - الجهر بالبسملة فى الصلاة:

١ - مذهب الإمام جابر بن زيد أن السنة فى البسملة الجهر بها فى موضع الجهر، والإسرار فى موضع الأسرار وهو مذهب الشافعية، والأباضية.

٢ - وذهب قوم إلى أن السنة فى البسملة الإسرار بها مطلقا، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل.

٣ - وذهب قوم إلى أن البسملة لا تقرأ أصلا لا جهرا ولا سرا، وهو قول مالك.

٤ - ويرى قوم أن المصلى إن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر.

وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبت البسملة ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها.

٧ - هل يتعين قراءة الفاتحة فى كل ركعة:

قال الشافعى تتعين الفاتحة فى الصلاة ولا يجزئ غيرها إلا لعاجز، ومذهب أبى حنيفة أن من نسى قراءة الفاتحة وقرأ غيرها لم يضره وتجزيه.

وروى أن جابر بن زيد قام يصلى ذات يوم فقرأ: ﴿مدهامتان﴾[1]، ثم ركع.

وروى عن جابر بن زيد أيضا أنه قرأ قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم أن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين﴾[2]، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس، فقد سئل عن القراءة فى كل ركعة فقال: اقرأ منه ما قل أو كثر، وليس فى القرآن شىء قليل.

وخالف جماعة فقالوا إذا لم يقرأ فى الركعتين بأم القرآن أعاد، وهو قول مالك وابن حنبل.

٨ - عدد الركعات فى صلاة التطوع بالنهار:

ذهب الإمام جابر إلى أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل ولا فرق. وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وذهب آخرون إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأما تطوعات النهار فأربعا أربعا أفضل، وهو قول أبى حنيفة، والأوزاعى، والثورى، وغيرهم.

٩ - الصلاة على ظهر الكعبة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز صلاة الفرض والنفل على ظهر الكعبة وهو قول الشافعى.

---

(١) سورة الرحمن، الآية ٦٤. (٢) سورة الملك، الآية ٣٠.

وذهب الإمام جابر بن زيد، وأشهب، إلى أنه لا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة.

وروى عن الإمام جابر بن زيد أنه رأى رجلا يصلى على ظهر الكعبة فقال: «مَنِ المصلى، لا قبلة له»؟.

١٠ - السجود على الأنف:

ذهب الجمهور إلى أن السجود على الجبهة واجب، وأن السجود على الأنف مستحب، واتفقوا على أن السجود على الأنف وحده لا يكفى.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد: رأيت ابن عمر إذا سجد يجافى أنفه عن الأرض، فقلت له فيه، فقال: إن أنفى من حر وجهى، وأنا أكره أن أشين وجهى.

وذهب أحمد وغيره إلى أنه يجب السجود على الجبهة والأنف معا، وذهب الشافعى إلى أنه يقتصر على أيهما شاء، وفى نور الإيضاح للحنفية: ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة.

١١ - كيفية النهوض من السجود :

كان جابر بن زيد رضى الله عنه إذا نهض من الأرض يعتمد على يديه إذا قام.

وقال مالك والشافعى: السنة أن يعتمد على يديه فى النهوض، وقال أبو غانم، والأحسن ما وافق أصحابنا أن يقوم ويعتمد فى صلاته كما ذكر، ويكون أول ما يسبق من المصلى يداه وآخر ما يبقى يداه، ولأن ذلك أعون للمصلى.

والقول الثانى فى المسألة: أنه ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، وهو قول أحمد، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عباس، وقالوا: إلا أن يشق على المصلى فيعتمد على الأرض يعنى بيديه.

١٢ - موقف الاثنين خلف الإمام:

يرى الإمام جابر بن زيد أن موقف الرجلين مع الإمام، وكذلك الصبيان والرجل والصبىّ يكون خلفه.

وهذا مذهب مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، حيث قال: يقف الواحد عن يمين الإمام، والأكثر خلفه.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان خلف الإمام رجل وصبى، يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضا وللصبى أن يصلى عن يمينه أو عن يساره لا خلفه، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وصاحبيه: الأسود وعلقمه.

١٣ - أين يقف المنفرد من الإمام:

يرى جابر بن زيد أن من السنة أن يقف المأموم الواحد الذكر عن يمين الإمام رجلا كان أو صبيا.

وهو مذهب الأئمة الأربعة مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد، وذهب إلى مشروعية ذلك كافة العلماء.

١٤ - القنوت:

القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والخشوع والقيام والسكوت والدعاء.

وقد اتفق العلماء على ترك القنوت فى غير صلاة الصبح من الفرائض، وذهب الإمام جابر إلى أن الصلاة كلها قنوت ولعله اعتبر فيها المعانى اللغوية المتقدمة، وذهب أكثر أهل العلم إلى

أن القنوت مستحب فى صلاة الصبح، سواء نزل بالمسلمين نازلة أم لا، وهو مذهب الشافعى وغيره. وذهب فريق آخر إلى عدم القنوت وهو مذهب أبى حنفية وغيره.

١٥ - صلاة الجمعة خلف الجبابرة:

يروى أن الإمام جابر بن زيد رحمه الله صلى الجمعة خلف الحجاج، وقد اختلف علماء الأباضية في هذه المسألة: فقال بعضهم: لا تجوز الصلاة خلف الجبابرة، وهم الأقل، وحجتهم فى ذلك : أن الجمعة وجبت فى الأصل مع الإمام العادل للإجماع على ذلك.

وقال الآخرون: الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل، لأن فرضها واجب بأمر الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ...﴾[1].

وهذا أمر عام، وهذا القول الذى رجحه الجيطالى.

(١) سورة الجمعة، آية ٩.

١٦ - حكم من صلى منفردا ثم أدرك الجماعة:

روى عن الإمام جابر جواز تكرار الصلاة مع الجماعة، وإنما كره أن يتعمد الرجل ذلك.

وقال: إن أقيمت الصلاة فصلٍّ أى صلاة كانت من الصلوات الخمس.

وقال قوم: يعيد إلا المغرب والصبح.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب.

وروى عن عمر: أنه لا يجوز إعادة شىء من الصلوات.

١٧ - إذا أعيدت الصلاة فأى الصلاتين تعتبر المكتوبة:

روى عن الإمام جابر بن زيد أن التى صلى أولا هى الفريضة، والثانية نافلة، وهو مذهب الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وذهب آخرون إلى أن الفرض هى الصلاة الثانية التى صلاها مع الجماعة، والأولى نافلة.

وقال فريق ثالث أن الفرض إحداها لا بعينها، يحتسب الله تعالى ما شاء منهما، وهو ذهب مالك.

١٨ - من سبقه الإمام بركعة أو ركعتين ما هى أول صلاته:

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن أول صلاته ما يقضى، ونسب هذا القول إلى أبى حنيفة.

وذهب فريق آخر إلى أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وأن ما يأتى بعد صلاة الإمام هو آخرها، وهذا مذهب الشافعية.

١٩ - الصلاة إلى السترة:

أجمع العلماء على أن من السنة للمصلى أن يكون بين يديه سترة، من جدار أو سارية أو غيرهما، نقل ذلك صاحب المجموع، إلا ما روى عن الأباضية أن ذلك واجب، وإليه ذهب الشوكانى، وأحمد، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك:

أولا: ذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن السترة واجبة فى الصحراء، وروى الشوكانى أن ظاهر الأحاديث الواردة فى هذا الباب، لا تفرق بين الصحارى والعمران.

ثانيا: أن السترة تحصل بكل شىء ينصب تجاه المصلى

وإن دق، وهو ظاهر ما روى عن الإمام جابر بن زيد من أن الرجل يصلى فى الصحراء إلى شجرة، فإن لم يجد فليركز رمحا أو قصبة، واختلفوا فى المصلى لم يجد سترة ينصبها، هل يخط خطا، ويصلى إليه أم لا، فأجاز بعضهم ذلك، وأنكره الآخرون.

٢٠ - الرجل يستتر بالرجل فى الصلاة:

يرى جابر بن زيد جواز استتار الرجل بالرجل فى الصلاة، ولكن بشرط أن يكون المستتر به عارفا لحق المصلى، ومعنى ذلك ألا يستقبله بوجهه، ولا يتحدث بشىء ولا يشغله بقراءة يسمعها، ولا يغيِّر ذلك، ولا يتردد، وكره عثمان أن يستقبل الرجلُ الرجلَ وهو يصلى، ومنع قوم أن يستتر الرجل بالرجل.

وقال أحمد: يكره ذلك فى الفريضة دون التطوع، وكرهه مالك إلا أن تكون دونه سترة.

٢١ - حكم رد السلام فى الصلاة:

روى الإمام جابر بن زيد قوله: لا رد على الإمام إذا سلم من صلاته، وروى عنه أن رد السلام يقطع الصلاة، وهو قول أكثر

الفقهاء، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وقالوا لو رد السلام بطلت صلاته، ويشير بيده.

وقال آخرون يجوز ذلك، وهو قول أبى هريرة، فقد قيل عنه كان إذا سلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع، وعن جابر ابن عبد الله مثله، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة.

٢٢ - ما الحكم إذا صلى الإمام قاعدا:

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة.

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: إن الإمام إذا صلى قاعدا لعذر كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وهو قول ابن حزم، وإسحاق، والأوزاعى، وابن المنذر، وداود. وذهب فريق آخر إلى أن المأمومين يصلون خلفه قياما، وهو قول سفيان الثورى، والشافعى، وأبى حنيفة.

وقال مالك وابن القاسم، لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم، وقال ابن رشد: قول مالك ليس له مستند من السماع.

وذهب الأباضية إلى أنه لا يجب على المأمومين اتباع الإمام إذا صلى قاعدا، من أول الأمر أو بعد حادث، فلا يصلون جلوسا بل يجب عليهم القيام.

٢٣ - وجود الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد:

اختلف العلماء فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير، فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه يرى وجوبها فى هذا الموضع من الصلاة أى بعد التشهد وقبل التسليم، وهو قول القاسم، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها، ومنهم مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، وابن حزم.

٢٤ - الاختلاف فى وجوب صلاة الوتر:

أجمع العلماء على أن الصلوات المفروضة خمس، واختلفوا فى وجوب صلاة الوتر، فذهب الإمام جابر بن زيد إلى وجوبه، وهو قول غالبية الأباضية.

وقال أبو حنيفة: صلاة الوتر فرض.

وقال محمد بن محبوب، وأبو المؤرج من الأباضية، بفرضية صلاة الوتر، كسائر الصلوات المفروضة.

وذهب الجمهور إلى أن الوتر سنة وليس بوجوب، وقد حكى الإجماع على ذلك ولكن يرده الخلاف المتقدم، ومن الأباضية الذين لا يرون الوجوب الإمام الربيع بن حبيب، فقد قال: هو عندى غير واجب، والشيخ أطفيش فى ترتيب المدونة فإنه قال: غير واجب.

وأجاب الجمهور عن الأحاديث المشعرة بوجوب الوتر، بأن أكثرها ضعيف، أو أنها محمولة على الاستحباب والندب المتأكد.

٢٥ - القراءة فى صلاة الوتر:

روى أن الإمام جابر بن زيد كان يقرأ فى صلاة الوتر كالآتى:

الركعة الأولى يقرأ فيها: ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر...﴾.

الركعة الثانية يقرأ فيها: ﴿قل هو الله أحد ...﴾.

الركعة الثالثة يقرأ فيها: آية الكرسى، وخواتيم سورة البقرة، وسورة الإخلاص، (فى شهر رمضان).

وروى أن القارئ يقرأ فى الوتر كالآتى:

الركعة الأولى: ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر ...﴾.

الركعة الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون ...﴾.

الركعة الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾، (فى شهر رمضان).

وروى عن على رضى الله عنه: أَوْتِرْ بما شئت، وقال الترمذى: المختار أن يقرأ فى الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفى الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفى الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾.

٢٦ - هل الوتر بركعة أو أكثر:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وروى عن الإمام جابر بن زيد أنه أوتر بركعة واحدة، وقد ذهب إلى ذلك: مالك، والشافعى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم.

وذهب الهادوية والحنفية، إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة، وإلى أن المشروع هو الإيتار بثلاث ركعات،، وذهب فريق آخر إلى أن الإيتار بثلاث متصلة، روى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وهى رواية أخرى عن الإمام جابر بن زيد.

وقال ابن حزم فى المحلى: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها، أيها فعل أجزاه، ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها[1].

٢٧ - المسافة التى تقصر فيها الصلاة:

اختلف العلماء فى هذه المسألة على نحو من عشرين قولا نختار من بينها ما يأتى:

١ - روى عن الإمام جابر بن زيد: أن المسافة اللازمة لتقصير الصلاة ستة أميال أو فرسخان، وهى المسافة بين المدينة وذى الحليفة.

٢ - وذهب مالك، والشافعى، وأحمد، إلى أن الصلاة تقصر فى

(١) ج٢، ص٥٤، وهذا منقول عن كتاب فقه الإمام جابر بن زيد - تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش.

أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، أي مسيرة مرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهو قول فقهاء أصحاب الحديث.

٣ - وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل، وقيل ثلاثة أيام بسير الإبل.

٤ - وقال أبو محمد بن حزم: من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه، فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين، ولابد إذا بلغ الميل، فإن مشى أقل من ذلك صلى أربعا.

٢٨ - المقدار الذى إذا مكث فيه المسافر فى المصر لزمه الإتمام:

اختلفت العلماء فى قدر المدة التى تقطع القصر فى السفر وتوجب الإتمام إذا دخل المسافر بلدا ونوى الإقامة فيه لقضاء حاجة. فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن المسافر يقصر الصلاة وإن أقام فى المصر أبدا ما لم يتخذه وطنا.

وروى الشيخ أطفيش فى شرح النيل أن جابر بن زيد قال:

إن خرج قوم بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين ونووا متى تخلصوا رجعوا قصروا[1].

وهذا القول هو مذهب مسلم بن أبى كريمة، وضمام ونوح وكافة الأباضية.

وذهب الإمام مالك، والشافعى، والليث، إلى أن المسافر إذا أقام أربعا صلى أربعا، بشرط أن ينوى الإقامة، فإن لم ينوها قصر وإن أقام حولا[2].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسافر إذا نوى خمسة عشر يوما اعتبر فى حكم المقيم.

وذهب الحسن البصرى إلى أن المسافر يصير مقيما إذا دخل المصر.

وقالت عائشة: يصير مقيما بوضع الرحل.

وفى المسألة أقوال أخرى تبلغ عند البعض أحد عشر قولا أو أكثر.

---

(١) ج٢، ص ٣٧٩. (٢) المحلى ٥ / ٢٣.

٢٩ - الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر:

روى عن جابر بن زيد فى هذه المسألة قولان:

الأول: هو أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقا.

ونسب ذلك إلى جماعة من الصحابة والتابعين، كما نسب إلى عدد من الأئمة منهم سفيان الثورى والشافعى وأحمد.

الثانى: هو أنه لا يجوز له الجمع إلا فى عرفة والمزدلفة، وهذا الرأى هو مذهب أبى حنيفة أيضا.

فذهب الإمام مالك فى المشهور عنه إلى أنه يجوز الجمع إذا جد بالمسافر السير، وذهب فريق آخر إلى أنه يجوز الجمع إذا أراد المسافر قطع الطريق، وقال ابن حزم: يجوز الجمع جمع تقديم لا جمع تأخير، بشرط الجد فى السفر.

٣٠ - هل يجوز الجمع بين الصلاتين فى غير السفر:

روى أن أبا الشعثاء جابر بن زيد قال بجواز ذلك، وقال

بذلك من الأئمة محمد بن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر وجماعة من أصحاب الحديث، بشرط ألاَّ يتخذ ذلك عادة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز.

الأدلة:

استدل الإمام جابر بن زيد ومن وافقه بما رواه أحمد ومسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا.

فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يُحْرِج أحدا من أمته. واستدل الجمهور بعموم أخبار التوقيت، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه محمول إما على حالة المرض، وإما على حالة الغيم، وربما على حالة العذر.

٣١ - نصيب العبد من صلاته:

عن جابر بن زيد قال:

أجمع علم العلماء أن ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل

منها. ولعل أصل هذا القول يرجع إلى ما روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الرجل ليصلى ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى انتهى إلى آخر العدد».

أقول: وهذا أمر معروف بين العلماء، فقد تحدثوا عن أهمية الخشوع وحضور القلب فى الصلاة، حيث قال سبحانه: ﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ ومعناه أن عدم الخشوع يساوى عدم الفلاح، فالخشوع روح الصلاة ودليل قبولها، وبقدر ما يستحضر الإنسان من عظمة الله لما يقرأ ويؤدّى، بقدر ما يأخذ من ثواب الصلاة، وقد تحدث الفقهاء جميعا عن خشوع الصلاة، وذكروا أهميته فى الحصول على ثواب الصلاة، لأنه دليل صدق العبد حين يقف بين يدى الله ويخلص فى عبادته ويتفهم معانى ما يقرأ ويحاول تدبر ما يقول، وبهذا يخرج من صلاته وقد استقرت التقوى فى قلبه وأصبحت الصلاة بابا إلى تقوى الله وطاعته وامتثال أمره وهى الصلاة التى قال فيها

سبحانه ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعمل ما تصنعون) [1].

٣٢ -قراءة السورة فى الظهر والعصر :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الأباضية وابن عباس:

فقد روى عن الإمام جابر بن زيد أنه لا يرى قراءة السورة فى الظهر والعصر، وأنه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب سرا، نقل ذلك الجيطالى فى كتابه قواعد الإسلام، وهو قول منسوب إلى عبد الله بن عباس، وهو مذهب الأباضية بالإجماع.

المذهب الثانى: وهو مذهب المالكية والحنفية:

فقد ذهبوا إلى وجوب قراءة السورة فى الأوليين من الظهر والعصر.

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعية:

فقد قال النووى: واستحباب السورة بعد الفاتحة مجمع

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

عليه فى الصحيح والجمعة والأوليين من كل صلاة وهو سنة عند جميع العلماء[1].

وقال صاحب المجموع، ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة.

وقال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل لهم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء طفل ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما خفف فى معظم الأوقات وطول فى بعضها، فالإطالة له لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»، وقيل طوّل فى وقت، وخفف فى وقت، ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها، من حيث الاشتراط، بل يجوز

(١) الفتح الربانى، ٣/ ٢٢٤ - نيل الأوطار، ٢/ ٢٣٤.

قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلفت فيما زاد[1].

٣٣ - القراءة بالسورة فى الركعتين الثالثة والرابعة:

اختلفت العلماء فى هذه المسألة.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة، فى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر، وفى الثالثة من المغرب.

وقول الشافعى فى الجديد، وهو المنصوص عليه فى الأم، وقال مالك: يكره أن يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بشىء، سوى أم القرآن، وهو قول الشافعى فى القديم، وعليه الفتوى.

وذهب إبراهيم النخعى إلى أن المصلى إن شاء قرأ فى الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن شاء لم يقرأ وقال: لا تزد فى الركعتين الأخيرتين على فاتحة الكتاب، وكان إبراهيم لا يقرأ فيهما شيئا وإنما يسبح ويحمد الله ويكبر.

(١) هامش إرشاد السارى، ٣ / ٩٤.

وذهب آخرون إلى وجوب قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين وهو مذهب جماعة من الصحابة.

وقال آخرون بوجوب القراءة فى كل ركعة ولا فرق بين الأوليين والأخريين، واستدلوا بقوله ﷺ فى حديث المسىء صلاته، وافعل ذلك فى صلاتك كلها.

٣٤ - صلاة المرء ويداه فى ثيابه :

اختلف العلماء فى هذه المسألة.

فذهب جابر بن زيد إلى أن ذلك جائز إذا كان الضر يدخل عليه من حر أو برد، وأما إن كان لتنظف فلا يصلح، لأن الصلاة فى شأنها التواضع لله تعالى.

وهذا قول مالك، وأبى حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وخالف الشافعى ذلك وقال بعدم الجواز.

٣٥ - الصلاة على الفراش وشبهه :

اختلف العلماء فى هذه المسألة.

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه كان يقول: إذا اشتد الحر

أو البرد فلا بأس أن يسجد المرء على ما نبت من الأرض، وروى عنه أنه يكره الصلاة على كل ما ليس من الأرض، وروى أن أبا بكر نهى عن الصلاة على البرادع، وكان النخعى يروى عن الأسود وأصحابه أنهم يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح، وحكى عن ابن سيرين أن الصلاة على الطنفسة بدعة وكرهه مالك، ومجاهد.

وخالف آخرون فقال أبو حنيفة، والشافعى: يصلى على البساط والطنفسة.

٣٦ - التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

اتفق العلماء على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولكنهم اختلفوا فى التَّنفل.

فقد روى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وسعيدا أخاه، وجابر بن زيد، يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

وروى عن قتادة أن جابر بن زيد كان يصلى قبل خروج الإمام وبعده، يعنى العيدين.

وروى عنه أنه كان يجيز التَّنفل قبل صلاة العيد وبعدها، نقل عنه الشوكانى، والنووى، والعينى، والساعاتى[1]، وهو مذهب الشافعى بالنسبة للمأموم دون الإمام، وهو قول على بن أبى طالب وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وذهب الإمام أحمد إلى كراهية الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

وذهب فريق ثالث إلى أنه يصلى بعدها ولا يصلى قبلها.

٣٧ - التحدث بعد ركعتى الفجر وقبل صلاة الصبح:

اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر، فكره ذلك بعض أهـل العلم، إلا ما كان من ذكر الله تعالى أو ما لابد منه، وهو قـول الإمام جابر بن زيد، فقد سئل: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام، فقال: لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شـاء اللـه.

وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير.

وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر، فإذا سلم

(١) نيل الأوطار٣/ ٣٢١، المجموع ٥/٦٥، عمدة القارى،٦/ ٢٨٤ الفتح الربانى ٦/ ١٦٠.

من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس، ورأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: إما أن تذكر الله وإما أن تسكت.

وذهب الجمهور إلى جواز الكلام.

وذهب الحنفية إلى الفصل بين الفرض والنافلة بدعاء قصير مثل: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

وذهب غيرهم إلى استحباب الفصل بينهما بما جاء من الأذكار عقب الصلاة، كالتسبح والتحميد والاستغفار وغير ذلك.

٣٨ - الأوقات المنهى عن الصلاة فيها:

الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها قسمان:

القسم الأول: ما يتعلق فيه النهى بفعل المصلى للصلاة، وذلك بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، فإذا صلى فريضته فى هذين الوقتين فهو منهى عن التَّنفُّل بعدها.

القسم الثانى: ما يتعلق النهى فيه بالوقت نفسه، وهو وقت

طلوع الشمس، ووقت استوائها، ووقت غروبها، وهو موضوع هذه المسألة.

وقد اختلف العلماء فى ذلك.

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا يصلى فى الطلوع والتوسط والغروب، وأنه لا يجزى قضاء.

وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى: لا يجوز أن يصلى فى هذه الأوقات مطلقا، مفروضة أو سنة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا من ذلك حالة الغروب فقالوا : يجوز فيه عصر يومه.

وقال الحنابلة: تحرم صلاة التطوع فقط، وقالوا: يجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة.

وذهب المالكية إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال الشافعية إن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها.

٣٩ - سجدة السهو فى النافلة:

اختلف العلماء فى هذه المسألة.

ومذهب الإمام جابر بن زيد وجوب سجدتى السهو فى صلاة النافلة، ويرى الحنابلة أن النفل والفرض فى سجود السهو سواء.

وروى عن قتادة وابن سيرين أن التطوع لا يسجد فيه للسهو وهو قول الجعفرية.

٤٠ - أحق الناس بالصلاة على الجنازة:

اختلف العلماء فى هذه المسألة.

فقال جابر بن زيد يقدم الإمام على الجنازة وقال ابن بطال: أكثر أهل العلم على أن الوالى أحق من الولى، وهو قول أبى حنيفة، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، ومالك [1]، وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم.

وخالف جماعة فقالوا: الولى أحق من الوالى، وهذا مذهب الشافعى، والأباضية.

---

(١) المغنى، ٣٦٦/٢، الأشراف على مسائل الخلاف ١٥١/١ نقلا عن فقه الإمام جابر بن زيد - يحيى محمد بكوش.

وقالت طائفة أخرى بتقديم إمام الحى، وهو قول إبراهيم النخعى.

٤١ - الصلاة على السقط:

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فقال جابر بن زيد إذا لم يستهلّ لا يصلى عليه، وروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وإبراهيم النخغى، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعى، وأبى حنيفة.

وذهب فريق آخر إلى وجوب الصلاة على الجنين إذا مضى عليه فى بطن أمه أربعة أشهر ولو لم يتحرك، وهو قول الإمام أحمد، وداود.

٤٢ - عدد تكبيرات صلاة الجنازة:

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فروى عن الإمام جابر بن زيد أن عدد تكبيرات صلاة الجنازة ثلاث[١]، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس، وأنس ابن مالك.

---

(١) عمدة القاري، ٢٣/٧، ١١٦/٨، المحلى ١٢٧/٥، أحكام القرآن للقرطبى ٢٢/٨، وهذا نقلا عن فقه الإمام جابر بن زيد - يحيى محمد بكوش ص ٢٤٣.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن التكبير على الجنازة أربعة وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة.

وذهب فريق ثالث إلى أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات روى ذلك عن حذيفة بن اليمان وهو قول منسوب إلى الإمام جابر بن زيد وإليه ذهب ابن حزم.

ملاحظة:

قال الطحاوى بإسناده عن إبراهيم قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون فى التكبير على الجنازة لا نشاء أن نسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا، وآخر يقول: سمعت رسول الله يكبر خمسا، وآخر يقول: سمعت رسول الله يكبر أربعا، إلا سمعته، فاختلفوا فى ذلك حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه، فلما ولى عمر رضى الله عنه ورأى اختلاف الناس فى ذلك شق عليه جدا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه،

فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الأضحى والفطر أربع تكبيرات[1].

٤٣ - عدد تسليمات صلاة الجنازة:

أجمع العلماء على مشروعية السلام من صلاة الجنازة والإسرار به، ولكنهم اختلفوا فى عدد التسليمات، فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن لصلاة الجنازة تسليمتين نقل ذلك الإمام العينى فى عمدة القارى جزء ٨ صفحة ١٢٣، وهو مذهب الشعبى، وإبراهيم النخعى، وأبى حنيفة، ومشهور قول الشافعى.

وقال قوم يسلم تسليمة واحدة.

وهو قول سعيد بن جبير، وابن سيرين، وغيرهم، وهو قول أحمد، ومالك، وإسحاق، وهذا القول رواية ثانية عن الإمام جابر بن زيد.

وبهذا تنتهى مسائل الصلاة، وننتقل إلى مسائل الزكاة.

---

(١) فقه الإمام جابر بن زيد - يحيى محمد بكوش نقلا عن عمدة القارى ٨/ ١١٧ - وفقه إبراهيم النخعى

باب الزكاة

١ - الفقير والمسكين :

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: الفقير هو الذى لا يسأل، والمسكين هو الذى يسأل.

وقال الشافعى، والجمهور، إن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه، والفقير الذى لا شىء له.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير.

فالفقير يجد القليل والمسكين لا يجد شيئا، قال تعالى: ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾، أى يلصق بالتراب للعرى.

وقال مالك، وأبو القاسم، إنهما سواء، لأن المسكنة لازمة للفقر، بمعنى العجز عن إدراك المطالب الدنيوية.

٢ - تقييم عروض التجارة :

اختلف العلماء فى تقييم عروض التجارة لعدد من

السنين، فقال جابر بن زيد تقوّم عند رأس الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما أقامت. وهو قول الشافعى، وجمهور الفقهاء والإباضية، وقال مالك: التاجر المدير مثل أصحاب البقالة والخردوات والأقمشة والطوافين بالسلع، وأصحاب الحوانيت الذين يشترون بالسعر الخاص، ولا ينضبط لهم قوت فى البيع والشراء، يخرجون الزكاة على رأس كل حول.

وأما التاجر الآخر الذى يشترى السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع الثمن. كالذين يشترون العقار أو أراضى البناء ونحوها هولاء يدفعون الزكاة عند بيع السلعة مرة واحدة وإن بقيت عندهم العقارات أعواما.

٣ -متى يجب تقييم عروض التجارة:

اختلف العلماء فى السعر الذى تقوّم به التجارة فروى عن الإمام جابر بن زيد أنها تقوّم بالسعر الذى تباع به السلعة عند وجوب الزكاة. وهذا قول معظم الفقهاء. وقال أبو يوسف: يقوّم التاجر السلعة بالثمن الذى اشتراها به وبالنقد الغالب فى ذلك الموضع دراهم كانت أو دنانير.

٤ - زكاة الدين :

فى زكاة الدين عدة أقوال أهمها قولان:

القول الأول: أن زكاة الدين واجبة إذا كان على ملىء، أى إذا كان مرجو الأداء، وقد نسب هذا القول إلى جابر بن زيد.

القول الثانى: يزكى الدين بعد القبض زكاة واحدة، وأن أتت عليه سنون.

٥ -زكاة المال المستفاد :

أجمع العلماء على أن المال إذا كان أقل من نصاب، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب أنه يستقبل به الحول من يوم كمل.

واختلفوا فيما إذا استفاد مالا وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول.

فقال الإمام جابر، والإمام مالك: إن المال المستفاد لا يضم إلى المال الذى وجبت فيه الزكاة، وإنما يزكى المستفاد إن كان نصابا لحوله، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل قد بلغ النصاب، وكذلك الربح يزكى تبعا للأصل.

٦ - زكاة عروض التجارة :

تجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى قول أكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

روى ذلك عن الإمام جابر بن زيد، وهو قول الشافعى، وأصحاب الرأى، وأبى حنيفة، وأحمد.

وحكى داود ومالك أنه لا زكاة فى عروض التجارة.

٧ - زكاة الحلى :

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة فى الحلى المحظورة، وهى كل ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، وهذا نظرا للإسراف المقتضى للتحريم ويستوى فى ذلك الرجال والنساء.

ولكنهم اختلفوا فى الحلى المباح.

فقد روى عن الإمام جابر بن زيد أنه يرى وجوب الزكاة فيه، وهو قول أبى حنيفة، وابن حزم، وهو قول للشافعى، ورواية عن أحمد.

وقال فريق آخر: بعدم وجوب الزكاة فى حلى المرأة بالغا ما بلغ. وإليه ذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل.

وقال فريق ثالث بزكاة الحلى مرة فى العمر فلا تتكرر زكاة الحلى عند أنس بن مالك بتكرر الحول.

وقال فريق من الصحابة والتابعين: زكاة الحلى إعارته فى العرس ونحوه لمن تحتاج إليه.

وجاء فى كتاب أركان الإسلام للدكتور عبد الله شحاته ما يأتى:

إن حلى المرأة من الأشياء الأساسية بالنسبة لها، والقرآن قد ذم الكنز وليس التحلى بالحلى من الكنز، فحلى المرأة إن كان المقصود به التزين كان من الحاجة الأصلية

للمرأة، ولهذا لا تتعلق به زكاة إذا كان مما يتحلى به أمثالها، أما إذا اتخذته المرأة كنزا وادخارا باسم الحلى - وإنما وضعته فى يدها حفظا له من الضياع - فقد صار نقدا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبه، وبهذا تجب الزكاة فيه.

٨ -مقدار ما يعطى العامل من الزكاة :

العاملون هم السعاة المكلفون بجباية الصدقات، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أن العاملين يعطون ما يستحقون من الزكاة بقدر عمله، واتفقوا على أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءًا معلوما، سُبُعًا أو ثُمُنًا، وإنما أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام، وهو قول مالك، والحنابلة.

وقال الإمام جابر بن زيد: ينبغى أن يجعل للعامل مايقوته سنة. وأن الفقير لا يجد له ذلك إلا أن يكون عاملا فقيرا فيجد من هذين الطرفين، وقال بذلك الشيخ أطفيش.

وفى كتاب فقه الإمام جابر بن زيد للدكتور يحيى بكوش: (ولم أجد من الفقهاء من حدد الأجرة بعام غيرهما).

٩ -زكاة مال الصبى والمجنون :

أجمع العلماء على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل، ولكنهم اختلفوا فى مسائل منها زكاة الصبى والمجنون.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى وجود الزكاة فى مالهما، وهو قول ربيعة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وهو قول الأباضية.

وذهب آخر ون إلى عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، وبه قال الحسن البصرى، وابن جبير، والنخعى، وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة فى مالهما إلا فى الزروع والثمار، ولا يوجد دليل على ظاهر لهذا الرأى.

١٠ - هل تجب الزكاة فى الزيتون :

اختلف الفقهاء فى زكاة الزيتون.

فروى عن الإمام جابر بن زيد وجوب الزكاة فيه. وهو قول اللَّيث، والثورى، وأحمد بن حنبل، وقال مالك: يؤخذ منه العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق، فإن كان لا يعصر فتخرج زكاته من ثمنه، وقال أبو حنيفة، والثورى يخرج من حبه.

وذهب ابن أبى ليلى إلى أنه لا زكاة فى الزيتون لا فى حبه ولافى زيته، وهو الراجح من مذهب الشافعى.

١١ - متى تجب الزكاة من الزروع والثمار؟ أو شرط النصاب :

اختلف العلماء فى اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فى الزروع والثمار.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أنه لا تجب الزكاة فى شىء من ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأهل العراق عامة، وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم الشافعى، وابن حنبل، وابن حزم. وبه قال ابن أطفيش

من الأباضية، وصاحب النيل، والربيع بن حبيب، والجعفرية، وخالف قوم فقالوا: تجب الزكاة فى القليل والكثير، ولا يعتبر النصاب، وهو قول أبى حنيفة، وزفر، والقاسم، والهادى، ويمكن الجمع بين الرأيين بأن نعمل بقول أبى حنيفة تطوعا واحتياطيا. ونعمل بوجوب الزكاة عند خمسة أوسق فريضة وقضاء.

١٢ - مقدار ما يجب على الشخص الواحد فى زكاة الفطر:

روى عن الإمام جابر بن زيد أن المقدار الواجب فى أصناف الزكاة فى الفطرة صاع، لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما. وهو قول مالك، ورأى الجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المقدار المجزئ هو نصف صاع من بر، وصاع من غيره.

باب الصيام

ويشتمل على ١٨ مسألة

١ -حكم الهلال يرى نهارا :

اختلف فى الهلال يرى نهارا هل هو من الليلة المقبلة أو من الماضية؟ فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: إذا رؤى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة، ولا فرق فى ذلك بين رؤيته قبل الزوال أو بعده[1].

وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وهو قول الأباضية، وذهب فريق آخر إلى التمييز بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، فقالوا: إن رأوه قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فللمقبلة. وسواء كان ذلك فى أول الشهر أو آخره، وهو قول ابن حزم فى المحلى.

٢ -استقبال رمضان بيوم أو يومين وصوم يوم الشك :

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه كره أن يتقدم رمضان

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/٢٠٦.

بصوم إلا أن يكون ذلك صوما كان يصومه أحد، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، وأصحاب الرأى، والأباضية.

أما الحنفية فكانوا لا يرون بأسا من صيام يوم الشك تطوعا.

وقالت طائفة أخرى: لايصام يوم الشك عن فرض ولا تطوع.

وذهب الزيدية إلى أنه يستحب صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم تثبت رؤية الهلال فى ليلته لأجل الغيم، فإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال، فإنه يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك.

٣ -صوم رمضان فى السفر:

روى عن الإمام جابر بن زيد أنه كان يصوم فى السفر، وجاء فى شرح معانى الآثار أنه سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان فى السفر فقال: يصوم من شاء إذا استطاع ذلك، مالم يتكلف أمرا يشق عليه، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده.

وقد اختلف علماء السلف فى هذا الباب على أقوال:

فذهب طائفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه، وهو قول جابر بن زيد، وإليه ذهب الأئمة مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وذهب طائفة أخرى إلى أن المسافر مخير بين الفطر والصيام ولكن الفطر أحسن وأفضل، وإن كان يستطيع الصيام من غير ضرر.

يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، والشعبى، والأوزاعى، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

٤ -متى يجب الإمساك:

روى عن جابر بن زيد أنه كان يتسامح فى السحور عند مقاربة الفجر، نقل هذا ابن كثير فى تفسيره، وروى هذا عن طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين، فقد ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل، أن ينتشر البياض على الطرق والسكك والبيوت، ويتضح النهار جليا لكل إنسان، بحيث يبصر الإنسان مواقع نبله.

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المذاهب، إلى أن الدخول فى الصوم يتم بطلوع الفجر الصادق، وبه يحرم الأكل والشرب والجماع.

قال القرطبى فى أحكام القرآن: واختلف فى الحد الذى بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض فى الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار[1].

وقالت طائفة ثالثة: إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها، قال ابن كثير؟: وهذا القول ما أظن أحدا من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن.

٥ - الرجل يقدم المصر من سفره فى رمضان وقد أفطر هل يمسك أو يأكل بقية يومه:

روى عن جابر بن زيد فى هذه المسألة قولان:

(١) أحكام القرآن، ٢/٣١٨.

الأول هو أنه لا يلزمه الإمساك [1]، وهو قول مالك، والشافعى، واستحب الشافعية الإمساك، وقالوا: إذا أكل فلا يأكل عند من يجهل عذره، وهو قول الإباضية أيضا.

وذهب آخرون إلى أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم وهو قول أبى حنيفة، والنخعى، والثورى، والأوزاعى وغيرهم، وهو **القول الثانى** عن جابر بن زيد رواه أبو غانم الخراسانى فى المدونة الكبرى [2].

ويتفرع عن هذه المسألة ما إذا قدم المسافر أثناء النهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت فى أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت وهى مفطرة له وطؤها ولا كفارة عليه عند من يبيح له الأكل.

وقال بذلك الإمام مالك، وابن حزم.

---

(١) المغنى، ٣/٢٧، أحكام القرآن للجصاص، ١/٢١٧، قواعد الإسلام للجيطالى ٢/١٠٢.

(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص٣٠٩، نقلا عن فقه جابر بن زيد - يحيى بكوش - وبالرجوع للمدونة الكبرى طبعة ١٩٨٤م بمكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس وجدت ذلك في صفحة ٢٨٧، ووجدت أمانة الناقل.

وقد روى عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

روى مثل ذلك عن الإمام أبى عبيدة، قال أبو المؤرج وكأنى رأيته كره ذلك بعد، وقال بهذا الشيخ أطفيش فى ترتيبه للمدونة الكبرى.

٦ - المرأة تصبح صائمة فى رمضان ثم تحيض فى ذلك اليوم :

روى أبو غانم فى المدونة أنه ذكر عن جابر بن زيد قوله:

«تتم بقية يومها وتقضيه إذا طهرت».

هكذا روى هذا النص، وهو غير معقول المغنى لأن الحائض يحرم عليها الصوم، فقد أجمع العلماء على أنه متى وجد الحيض فى جزء من النهار فسد ذلك اليوم، سواء وجد فى أوله أو فى آخره.

ولعل قول جابر بن زيد هذا إن صح عنه محمول على أنها تبقى ممسكة غير متعبدة، نظرا لحرمة رمضان.

٧ -حكم من أكل بعد طلوع الفجر، وهو يظن أنه بالليل ثم تبين :

اختلف علماء السلف فى هذه المسألة.

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: صومه تام ولا قضاء عليه[١]، وهو قول جماعة من العلماء، وجماعة من الصحابة والتابعين، وقال آخرون يجب عليه القضاء، قال بذلك أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة، وهو قول أكثر أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم، واختار ابن حزم الرأى الأول لأنه لم يتعمد إبطال صومه فهو والناسى سواء[٢].

٨ -من يغمى عليه وهو صائم فى رمضان :

اختلف العلماء فى المغمى عليه إذا أفاق.

فروى عن جابر بن زيد أنه يرى: أن عليه قضاء الصوم إذا أفاق وليس عليه قضاء الصلاة، وهو قول الشافعى، وإحدى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٢٤٠ - المحلي لابن حزم،٦ / ٢٢٤-٢٣٤، هكذا أشار الأستاذ يحيى بكوش فى كتابه فقه الإمام جابر بن زيد، ص ٢٩١.

(٢) المحلى، ٢٢٢/٦، منقول من فقه الإمام جابر بن زيد، للأستاذ يحيى بكوش ص ٢٩٢.

الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك أيضا، وعنده أن الإغماء والجنون لا يمنعان وجوب الصوم وإنما يمنعان أداءه فإذا أفاق لزمه قضاؤه.

وقال قوم: إن الإغماء ليس مفسدا للصوم، وإن صوم المغمى عليه صحيح، إلا أن الأفضل عندهم أن يتطوع المغمى عليه بالقضاء، وفرق أبو حنيفة فقال: من أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله، فإن أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التى أغمى عليه فيها، لأنه قد نوى صيامه من الليل.

٩ -حكم من أكل و شرب فى رمضان ناسيا :

اختلف علماء السلف فى هذه المسألة على أقوال:

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا شىء عليه، أى لا قضاء ولا كفارة.

وهذا هو قول جمهور الأئمة من الشافعية، والحنفية، والحنابلة.

وذهب فريق آخر إلى أن الناسى يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وهو قول مالك والزيدية.

وذهب فريق ثالث إلى التمييز بين من أفطر بالجماع، وبين من أفطر بغيره ناسيا.

فقال: يجب القضاء والكفارة فى الجماع، دون الأكل والشرب، وهو قول أحمد والأوزاعى والليث.

١٠ -الصائم يتمضمض فيدخل الماء حلقه:

اتفق العلماء على أنه تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق، واتفقوا أيضا على أنه إذا كان المتمضمض ناسيا أنه صائم، أو جاهلا فإنه لا يبطل صومه، ولكنهم اختلفوا فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم.

فذهب الإمام جابر بن زيد إلى أنه إذا سبقه الماء إلى حلقه وهو غير متعمد فلا شىء عليه ولا قضاء، وهو قول الحنابلة، والأباضية.

وقال آخرون ببطلان صومه مطلقا، وهو قول مالك وأبى حنيفة والمزنى، وهو قول أكثر الفقهاء.

١١ -حكم الصائم إذا باشر أو قبل زوجته أو أدام النظر:

اختلف فى هذه المسألة على التفصيل التالى:

أولا: ألاَّ يقترن بالأمر إنزال، فلا يفسد الصوم بغير خلاف.

ثانيا: أن يكون هناك إنزال.

وهو قول أبى حنيفة، والشافعى.

وذهب الإمام أحمد ومالك إلى فساد الصوم.

وروى ذلك أيضا عن الإمام جابر بن زيد وأوجب عليه الكفارة.

ثالثا: إذا أمذى الصائم بتكرار النظر.

فذهب قوم إلى أنه لا يفطر، وأما إذا نظر فصرف بصره لم يفسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل، وقال مالك: إن أنزل فسد صومه.

١٢ - حكم من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير جماع هل عليه قضاء :

اختلف علماء السلف فيمن أفطر فى رمضان عامدا من غير عذر هل عليه قضاء؟

فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: بطل ما مضى من صومه، وعليه بدله، ولم يميز بين المفطر بجماع أو بغيره، بذلك قالت الأباضية، فقد قال الشماخى: أجمع أصحابنا فيمن أكل عامدا أو شرب نهارا فى رمضان من غير عذر أنه هالك وعليه القضاء، قياسا على المجامع لاستوائهما فى هتك حرمة الصوم، وهو ما رجحه صاحب النيل.

والقاعدة عند الأباضية هى أن الأفطار فى رمضان يكون على ثلاثة أوجه: عمد، وتضييع، وشبهة، فأوجبوا القضاء والكفارة فى العمد، وفى التضييع القضاء دون الكفارة، وفى الشبهة إعادة اليوم فقط.

وخالف ذلك جماعة الفقهاء.

فروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقضى يوما مكان اليوم الذى أفطره، وهو قول الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وجمهور العلماء.

١٣ - من أفطر يوما من رمضان متعمدا بغير جماع، هل عليه كفارة؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة.

فروى عن جابر بن زيد قوله بوجوب الكفارة كما تقدم فى المسألة السابقة، وهو قول الأباضية، والمالكية، تأسيسا على أن كل فطر يتضمن هتكا لحرمة الصوم تجب فيه الكفارة، وكذلك قياسا على المجامع، وهو قول الحنفية أيضا.

وخالف فى ذلك جماعة فقالوا: إن الكفارة خاصة بالجماع، وقالوا: لا تجب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب وهو مذهب الشافعى، وابن حزم والظاهرية.

١٤ -كفارة الشيخ المفطر فى رمضان :

الشيخ الهرم الذى لا يستطيع الصيام يجوز له أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من

القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم؟ اختلف العلماء فى هذه المسألة.

فقال بعض العلماء بوجوب الفدية، وجاء ذلك عن الإمام جابر بن زيد، وهو قول الأئمة أبى حنيفة، وأحمد، والشافعى فى أصح قوليه.

وخالف جماعة فقالوا بعدم وجوب الفدية، روى ذلك عن ابن حزم وإليه ذهب الشافعى فى أحد قوليه، وقال مالك إن أطعم فحسن ولكنه غير واجب.

١٥ - حكم من مات وعليه صيام:

اختلف علماء السلف فى هذه المسألة، وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام فلا يخلو حاله من أمرين:

أولهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لاشىء عليه، فقد روى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: من مات فى رخصة الله فليس عليه شىء لأن الله تعالى حبسه عن الصوم.

ثانيهما: أن يموت بعد إمكان القضاء ولم يقض، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة:

١ - فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه، وهو قول حماد، وأحمد، وإسحاق، وهذا القول للشافعى، ورجحه النووى فى شرحه على مسلم.

٢ - وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد، كما لا يصلى أحد عن أحد، وبه قال النخعى، ومالك، والثورى، وأصحاب الرأى، وهو قول للشافعى، وقالوا: يطعم عنه مكان كل يوم مسكين.

١٦ -تعجيل قضاء رمضان :

١ - مذهب الإمام جابر بن زيد: أنه يجب تعجيل قضاء رمضان، ولا يرى تأخيره لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾[1]، وهو مذهب الحسن البصرى، وأبى عبيدة مسلم، وعامة فقهاء الأباضية.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

٢ - وذهب آخرون إلى جواز تأخير القضاء بشرط أن يقضى قبل دخول رمضان من قابل، وأنه لا شىء عليه، فالقضاء موسع فى الأشهر العشرة، ولكنه يتعين عليه فى شعبان، فإذا فات رمضان ولم يصم فعليه القضاء مع الفدية، وهو مذهب الجمهور، وروى عن جماعة من الصحابة.

٣ - وذهب الحنفية ومن معهم إلى أن القضاء على التراخى، فيمكن له القضاء متى يشاء من أيام السنة، ولو بعد رمضان القابل ولا فدية عليه.

١٧ - قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا :

اختلف العلماء فى قضاء الأيام المفطرة فى رمضان، هل يجب أن يكون متتابعا أم يجوز قضاؤها متفرقة؟

١ - فقد روى عن الإمام جابر بن زيد وجوب قضائه متتابعا، نقله عنه أبو غانم الخراسانى فى المدونة الكبرى، وهو الراجح عن الأباضية.

ونسب هذا القول إلى عائشة، وابن عمر، والشعبى، وابن سيرين.

٢ - وقال آخرون: يجوز تفريق رمضان وتتابعه، ولكن التتابع أفضل، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، وإلى هذا القول ذهب الأئمة مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وابن حزم.

١٨ -نية صوم التطوع :

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

١ - فروى عن الإمام جابر بن زيد أن صوم التطوع لا يصح إلا بتبييت النية من الليل كالفرض.

وهو قول عبد الله بن عمر، والليث، وقالوا: لا فرق بين الفرض والنافلة فى هذه المسألة.

٢ - وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل: لا يجب تبييت النية فى التطوع، وأنه لو نوى فى أى وقت من النهار أجزاه.

٣ - وروى عن على، وابن مسعود، والنخعى أنه:

لا يجب تبييت النية إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات، وأن وقت النية فى غير هذه الحالات من غروب شمس اليوم الأول، إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه.

★ ★ ★

باب الحـــج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام. فيه تجرد ودعاء، وإخلاص وعبادة وتبتل، يترك الحاج أهله ووطنه وولده لأداء المناسك، وحج بيت الله الحرام.

وهناك يلتقى بإخوانه من سائر بقاع الأرض فيتدارس المسلمون شئون الدين ومنافع المسلمين تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق * ليشهدوا منافع لهم...﴾[1].

وذكر أحد المستشرقين أن من دعائم الإسلام وعوامل قوته: الأذان، والحج، والأزهر. فالأذان دعوة للإيمان متكررة، والحج موسم للسياحة والعبادة والتآخى والتعاون، والأزهر مدرسة دينية مستمرة عبر القرون.

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٧.

١ - هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج :

اختلف العلماء في ذلك:

١ - فروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: «إن أصابت المرأة ذا محرم لها فلتحج معه، وإن لم تصب ذا محرم لتحج مع ثقاة المسلمين، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون به أنفسهم، أما إذا كانت ممن كان قد حج فلا تحج إلا مع ذى محرم لها».

نقل ذلك الشماخى[1].

وذهب إلى ذلك مالك، والشافعى، والأوزاعى، وابن سيرين، وقالوا: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

٢ - وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: إن وجود ذى محرم، ومطاوعته لها شرط فى الوجوب.

هـذا بالنسبة للفريضـة، وأمـا بالنسبة للتطوع فلا يجوز

(١) الإيضاح، ٢/ ٢٣٢

لهـا أن تخـرج للحـج إلا مـع زوج أو محـرم، وهـو الراجـح عند الشافعية [١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ ولا جدال فى الحج ﴾ [٢] :

اختلف العلماء فى المعنى المراد من الجدال على عدة أقوال أهمها ثلاثة:

١ - فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: الجدال هو المِراء أى تمارى صاحبك حتى تغضبه، وينتهى ذلك إلى السباب، نقله عنه ابن كثير فى تفسيره.

٢ - وقال مالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم، كما كانوا يفعلون فى الجاهلية حين كانت قريش تقف فى غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك.

٣ - وقال قتادة: الجدال هو السباب [٣].

---

(١) المجموع، ٧/ ٦٦.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٩.
(٣) ابن كثير، ١/ ٤٢٢، الفتح الربانى، ١١/٢٣٣، القرطبى، ٢/٤١٠، شرح النيل ٤/ ١٠٠.

٣ - هل تجوز العمرة أكثر من مرة فى السنة :

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

١ - فروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: لا تكرر العمرة فى السنة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وهى رواية عن مالك، وقال النخعى: ما كانوا يعتمرون فى السنة إلامرة واحدة، وقيل إن النبى ﷺ لم يفعله[١].

٢ - وذهب آخرون وهم الجمهور إلى غير ذلك، فقال الحنابلة: يجوز الاعتمار فى السنة مرارا، ونقل ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والشافعى.

٣ - وأجاز آخرون العمرة فى سائر العام إلا فى أشهر الحج، وهو قول الأباضية[٢]، وقالوا: إن ذلك أتم للحج لأن العمرة تشغل الحج فى وقته.

وروى عن مالك أن العمرة جائزة فى كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة فى أيام النحر خاصة[٣].

(١) المغنى، ٣/ ١٧٥. (٢) المغنى، ٤/ ٦١.

(٣) المغنى، ٣/١٧٥ - نيل الأوطار، ٤/ ٣١٨، وما ذكرته اختصار وتنظيم من كتاب فقه الإمام جابر بن زيد.

٤ - هل يلزم من كان متمتعا أو قارنا سعى واحد أو أكثر :

١ - ذهب الإمام جابر بن زيد إلى أن المتمتع بالعمرة إلى الحج والقارن بينهما يلزمه طوافان وسعيان، نقله عن القرطبى فى أحكام القرآن وابن قدامة فى المغنى (١).

وممن قال بذلك الثورى وأبو حنيفة وبه قال الأباضية.

٢ - وذهب آخرون إلى أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعى واحد. وإلى هذا القول مال الشيخ ابن بركة وهو من علماء الأباضية الأوائل فى كتابه الجامع (٢).

٥ - أى النسك أفضل؟ الإفراد أو التمتع أو القران :

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الإحرام يقع بأى النسك الثلاثة:

إما التمتع وإما الأفراد وإما القران.

---

(١) القرطبى ٢/٣٩١، النووى فى شرح مسلم ٨/ ١٦٣، المغنى ٣/٤٩٤، المحلى ٧/١٧٣.
(٢) جامع ابن بركة ٢/٦٤.

ولكنهم اختلفوا فى التفضيل بينهم:

١ - فروى عن جابر بن زيد اختيار التمتع، نقله عنه صاحب المغنى، وهو قول ابن عباس وعائشة وأحمد بن حنبل.

٢ - واختار مالك الإفراد، وهو مذهب أبى ثور وهو ظاهر مذهب الشافعى، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة.

٦ - من دخل العمرة فى غير أشهر الحج :

اختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة فى غير أشهر الحج، ثم أقام حتى أتمها ثم حج من عامه، هل يعتبر متمتعا فيلزمه دم أو لا؟

قال جابر بن زيد: يعتبر متمتعا ويلزمه دم لأن العبرة عنده بوقت الفراغ من العمرة، فلما فرغ منها فى أشهر الحج فهو متمتع، وهو رأى سعيد بن المسيب ومالك وابن حزم، إلا أن مالكا قال: إذا حل فى أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان حل فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع.

وبقريب من هذا قال أبو حنيفة، والشافعى.

وقال الإباضية: ومن اعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج فلا دم عليه، أى ليس بمتمتع، خلافا لجابر بن زيد.

★ ★ ★

المحتوى

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات الفقهية

الموضوع **الصفحة**

باب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب الزكاة

الموضوع	الصفحة

باب الصيام

دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
ص.ب (٥٨) الدواوين تليفون ٢٥٤٢٠٧٩

الإمام جابر بن زيد

ومواقفه الفقهية



هذا الكتاب

كتاب الإمام جابر بن زيد ومواقفه الفقهية يتحدث عن الإمام جابر بن زيد، نشأته وفقهه ولمحات من فكره، واشتغاله بالفتوى، ثم يعرض فقه الإمام جابر بن زيد في باب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها، وهو كتاب عالم متبحر في الدين يفيد القارئ وييسر له الاطلاع على الآراء الفقهية المتعددة، ويقدم الأحكام والفقه في أسلوب عصري ميسر

هانى أحمد غريب